



85108 - حكم قبول هدية الكفار في أعيادهم

السؤال

جارتي أمريكية مسيحية ..، هي وعائلتها قدموا لي هدايا بمناسبة الكريسمس، وأنا لا أستطيع رده هذه الهدايا، حتى لا تغضب مني!!

فهل لي أن أقبل هذه الهدايا، كما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام هدايا الكفار؟

ملخص الإجابة

يجوز قبول هدية الكفار في أعيادهم بشروط:

- 1- ألا تكون هذه الهدية من ذبيحةٍ نبحت لأجل العيد.
- 2- ألا تكون مما يستعان به على التشبه بهم في يوم عيدهم، كالشمع، والبيض، والجريدة، ونحو ذلك.
- 3- أن يصبح ذلك شرح وتوضيح لعقيدة الولاء والبراء لأبنائك، حتى لا ينغرس في قلوبهم حب هذا العيد، أو التعلق بالمهدي.
- 4- أن يكون قبول الهدية بقصد تأليفها ودعوتها للإسلام، لا عن محبة أو مودة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم قبول الهدية من الكافر

الأصل هو جواز [قبول الهدية من الكافر](#)، تأليفاً لقلبه وترغيباً له في الإسلام، كما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض الكفار، كهدية المقوقس وغيره.

ويوب البخاري في صحيحه: باب قبول الهدية من المشركين، قال رحمه الله: ”وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها أجراً، وأهديتها للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سُمٌّ، وقال أبو حميد: أهدى ملك أهلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةَ بنيضاءَ وكساً بُرداً وكتب له بحرهم“ ذكر قصة اليهودية وإهداها الشاة المسمومة للنبي صلى الله عليه وسلم.



حكم إهاده المسلم للكافر

يجوز لل المسلم أن يهدى للكافر والمشرك، بقصد تأليفه، وترغيبه في الإسلام، لاسيما إذا كان قريباً أو جاراً، وقد أهدى عمر رضي الله عنه لأخيه المشرك في مكة حلة (ثوبا). رواه البخاري (2619).

لكن لا يجوز أن يهدى للكافر في يوم عيد من أعياده، لأن ذلك يعد إقراراً ومشاركة في الاحتفال بالعيد الباطل. وإذا كانت الهدية مما يستعان به على الاحتفال كالطعام والشمعة ونحو ذلك، كان الأمر أعظم تحريمًا، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كفر.

قال الزيلعي في "تبين الحقائق" (وهو من كتب الفقه الحنفية) (6/228):

"والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز" أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى لبعض المشركين بيضة، يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر، وحطط عمله. وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، وي فعله قبله أو بعده، كي لا يكون تشبهها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم . وقال في الجامع الأصغر رجل اشتري يوم النيروز شيئاً، لم يكن يشتريه قبل ذلك، إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر "انتهى".

وقال في "التاج والإكليل" (مالك) (4/319): "وكره ابن القاسم أن يهدى للنصارى في عيده مكافأة له، ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده" "انتهى".

وقال في "الإقناع" من كتب الحنابلة: "ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم" "انتهى".

بل ولا يجوز لل المسلم هدية لأجل هذا العيد، كما سبق في كلام الحنفية، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: " ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فيسائر الأوقات غير هذا العيد: لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهاد الشمعة ونحوه في الميلاد، أو إهاد البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه "انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/227).



حكم قبول هدية الكفار في أعيادهم

أما قبول الهدية من الكافر في يوم عيده، فلا حرج فيه، ولا يعد ذلك مشاركة ولا إقرارا للاحتفال، بل تؤخذ على سبيل البر، وقصد التأليف والدعوة إلى الإسلام، وقد أباح الله تعالى البر والقسط مع الكافر الذي لم يقاتل المسلمين، فقال: **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** الممتحنة/8.

لكن البر والقسط لا يعني المودة والمحبة؛ إذ لا تجوز محبة الكافر ولا مودته، ولا اتخاذه صديقاً أو صاحباً، لقوله تعالى: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَالِدُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** المجادلة/22، وقال سبحانه: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ** الممتحنة/1، وقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَاً وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** آل عمران/118.

وقال عز وجل: **(وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ** هود/113).

وقال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** المائدة/51، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم مصادقة الكافر أو مودته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: “وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بهدية النيروز فقبلها.

وروى ابن أبي شيبة.. أن امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أظارا [جمع ظئر، وهي المرض] من الم Gors، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما نبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

وعن أبي بربعة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم...“.

ثم نبه رحمه الله على أن ذبيحة الكتابي وإن كانت حلالا إلا أن ما نبحه لأجل عيده: لا يجوز أكله. قال رحمه الله: “إنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد. فأما ذبائح الم Gors فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة، وأما ما نبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون



هداياهم وضحاياهم متقربيـن بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أـحمد فيها روايتان أـشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أـكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر...” انتهى من ”اقتضاء الصراط المستقيم“ (1/251).

شروط قبول هدية الكفار في أعيادهم

والحاصل أنه يجوز لك قبول الهدية من جارتـك النصرانية، في يوم عيدهـم، بـشروط:

- **ألا تكون هذه الهدية من ذبيحةٍ نبحـت لأجل العيد.**
- **ألا تكون مما يستـعان به على التـشبه بهـم في يوم عيـدهـم، كالـسمع، والـبـيـض، والـجـرـيد، وـنـحـوـ ذـلـكـ.**
- **أن يـصـحـ ذلك شـرـحـ وـتـوضـيـحـ لـعـقـيـدـ الـولـاءـ وـالـبرـاءـ لـأـبـنـائـكـ، حتـىـ لاـ يـنـغـرـسـ فـيـ قـلـوبـهـمـ حـبـ هـذـاـ العـيـدـ، أوـ التـعلـقـ**
- **بـالـمـهـديـ.**
- **أن يـكـونـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ بـقـصـدـ تـأـلـيفـهاـ وـدـعـوتـهاـ لـإـسـلـامـ، لاـ عنـ مـحـبـةـ أوـ مـوـدةـ.**

وفي حال كـونـ الـهـدـيـةـ مـمـاـ لاـ يـجـوزـ قـبـولـهـاـ، فإـنهـ يـنـبـغـيـ أنـ يـصـحـ رـفـضـهـاـ تـوـضـيـحـ وـبـيـانـ لـسـبـبـ الرـفـضـ، كـأنـ يـقـالـ: إنـماـ رـفـضـنـاـ هـدـيـتـكـ لأنـهاـ ذـبـيـحـةـ نـبـحـتـ لأـجـلـ العـيـدـ، وـهـذـاـ لـاـ يـحـلـ لـنـاـ أـكـلـهـ، أوـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ إـنـمـاـ يـقـبـلـهـاـ مـنـ يـشـارـكـ فـيـ الـاحـتـفالـ، وـنـحـنـ لـاـ نـحـتـلـ بـهـذـاـ العـيـدـ، لـأـنـهـ غـيرـ مـشـرـوعـ فـيـ دـيـنـنـاـ، وـيـتـضـمـنـ اـعـقـادـاـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، مـاـ هـوـ مـدـخـلـ لـدـعـوتـهـمـ إـلـىـ إـسـلـامـ، وـبـيـانـ خـطـرـ الـكـفـرـ الـذـيـ هـمـ عـلـيـهـ.

وـالـمـسـلـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـتـزـاـ بـدـيـنـهـ، مـطـبـقاـ لـأـحـكـامـهـ، لـاـ يـتـنـازـلـ عـنـهـ حـيـاءـ أـوـ مـجـاـمـلـةـ لـأـحـدـ، فـإـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـُـسـتـحـيـ مـنـهـ.

وـيـنـظـرـ هـذـهـ الـأـجـوـبـةـ لـمـزـيـدـ الـفـائـدـةـ: (145950، 13642، 106668، 21694، 947، 7876، 121554، 178136).

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.